

شعب الإيمان

7062 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا هشام بن علي نا ابن رجاء نا همام عن إسحاق عن أبي المنذر البزار عن أبي أمية رجل من الأنصار Y أن سارقا سرق متاعا فوجدوا معه المتاع فاعترف به فأتي به النبي A وقال : لا إخالك سرقت ؟ قال : نعم قالها ثلاث مرات فأمر النبي A أن يقطع فلما قطع قال : تب إلى الله تعالى فقال : أتوب إلى الله فقال النبي A : اللهم تب عليه قلت : هذا السارق باعترافه وجب عليه رد المتاع على صاحبه ولو رجع عن الإقرار سقط عنه القطع لما ورد من التخفيف في حقوق الله D فلما لم يرجع قطع وأمره بالتوبة من ذنب ودعا له وقد وردت أخبار في أن الحدود كفارات وكأنها إنما تكون كفارات إذا تاب صاحبها بهذا الخبر وغيره وبالله التوفيق